

أسباب النزول دراسة تحليلية للمصطلح ومذاهب التطبيق

عائشة محمد الغويل، محمد خازر المجالي*

ملخص

تناولت هذه الدراسة اصطلاح أسباب النزول في جانبين من جوانب التصنيف: التفاسير وكتب علوم القرآن، وذلك من خلال دراسة تحليلية نقدية، تهدف إلى سبر أسباب الاختلاف بين العلماء في عدّ رواية بعينها سبباً للنزول، واختلاف مناهجهم في الأخذ بالروايات المتعددة. وتوصلت الدراسة أنّ الذي أشكل في أسباب النزول على العلماء أمران هما: اختلافهم في الصيغة المعيّنة سبباً للنزول، وتعدد الروايات الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم-. كما توصلت إلى أنّ العلماء قد اتفقوا على اشتراط مناسبة سبب النزول للسياق القرآني لإعماله في استنباط معاني الآية، واختلفوا في مفهوم اصطلاحه لاتساع المعنى عند المتقدمين حيث تشمل السبب والمناسبة في عمل أهل التفسير، وقصره على ما نزلت به الحادثة في اصطلاح المتأخرين تبعاً للسيوطي.

الكلمات الدالة: أسباب النزول، المناسبة، السياق، الآية، ضابط، زمن النزول.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وبعد: فإنّ الناظر فيعلم أحوال نزول القرآن الكريم يعلم أنّه علم أصله الرواية المسندة إلّا أنّ الاختلاف قد ظهر بين العلماء في جزئه علم أسباب النزول، من حيث تعدد الوقائع التي تذكر سبباً لآية بعينها، قد أنبى على ذلك إشكالات عدّة، تناولها العلماء بالترجيح والجمع وحذا حذوهم غير قليل من المتأخرين دون سبر لاختلافات المتقدمين في الاختيار بين الروايات، ويسعى هذا البحث إلى استنباط أسباب اختلاف المفسرين في اختيارهم للروايات وتتبع الضوابط التي استنبطها الزركشي ومن تلاه من الباحثين في علوم القرآن.

مشكلة الدراسة: يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. هل ثمة فارق بين مفهوم أسباب النزول في مصنفات علوم القرآن عنه في مصنفات التفسير؟
2. هل يمكن الجزم بصيغة كونها صريحة في أسباب النزول؟
3. هل تعدّ الضوابط التي صدر بها المصنفون في كتب علوم القرآن أبحاثهم في أسباب النزول مرادة عند المفسرين؟
4. ما أوجه الخلاف التي تظهر نتيجة لاختلاف ضوابط العلماء المتعلقة بإعمال أسباب النزول؟

أهداف الدراسة:

1. بيان اختلاف المصنفين في مفهوم أسباب النزول وما يترتب عليه من اختلاف في الأخذ بالروايات.
 2. الكشف عن مناهج العلماء في الأخذ بأسباب النزول.
 3. الكشف عن الضوابط التي يعتمدها العلماء في اعتبار الرواية سبباً للنزول، وبيان الضوابط الأصل التي هي محلّ اتفاق بينهم.
- أهمية الدراسة:** تظهر أهمية الدراسة في مناحٍ منها:
1. أنّها تزيل الإشكالات التي تظهر للمصنفين في علوم القرآن من خلال تتبعهم للمفسرين في أخذهم بأسباب النزول.
 2. أنّها تبين مناهج العلماء في الأخذ بأسباب النزول وهي بذلك تزيل اللبس الذي يترتب عليه تقسيمات لأحوال النزول بعضها لا يستند عدا إلى اجتهادات تأويلية.
 3. أنّها تبرز الضوابط المتفق عليها عند العلماء وبذلك تبين مناهجهم في الأخذ بالروايات دون الحاجة إلى ردّ الصحيح منها.
- الدراسات السابقة:** تعددت الدراسات التي تناولت أسباب النزول بالبحث من حيث: صحة مروياتها، والترجيح بين المتعدد

* كلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا؛ كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2018/7/23، وتاريخ قبوله 2018/12/4.

منها، وأثرها في التفسير ومن ذلك: بحث بعنوان: أسباب النزول دراسة منهجية، للدكتور عبد الوهاب الدليمي، جامعة صنعاء، وآخر بعنوان: النقد الحديثي لروايات أسباب نزول القرآن الكريم من منظور المكي والمدني، للباحث: حسام خالد السقار، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين.

وتتميز هذه الدراسة عن سابقتها بأنها دراسة مقارنة بين جانبي التصنيف في العلم جانبه التأصيلي الذي يعتمد فيه على المرويات وعلى حكم المحدثين عليها والضوابط التي يسوقها المتأخرون وبين جانبه التطبيقي: وهو ما عليه عمل أهل التفسير في تقاسيرهم من سرد لها وإسقاط لما يناسب من مضامينها في تأويلاتهم لآيات القرآن الكريم.

منهج الدراسة: اعتمدت في هذه الدراسة على أربعة مناهج هي:

1. **المنهج الاستقرائي:** سيجري من خلاله تتبع جزئيات علم أسباب النزول في مصنفات علوم القرآن من مراحل التعريف به في المصنفات وكذلك لجمع أقوال المفسرين في أحوال تعدد الروايات.
2. **المنهج التحليلي:** سيجري من خلاله تحليل اختلافات العلماء في الحكم على الروايات وكذا في اختيارهم لتعريف بعينه حدًا لأسباب النزول ومن ثم معرفة ضوابط الاختيار في كل وجه.
3. **المنهج المقارن:** سيجري من خلاله عقد موازنة بين أقوال العلماء التفسيرية والاصطلاحات والضوابط التي تواضع عليها مصنفو علوم القرآن.

4. **المنهج النقدي:** سيجري من خلاله مناقشة الأقوال من التعريفات المختلفة والترجيحات المتعددة للعلماء.

هيكلية الدراسة: سيأتي بيان اختلاف العلماء في مفهوم أسباب النزول واختلاف مناهجهم في الأخذ بأسباب النزول وضوابط العمل بالرواية على إثرها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أسباب النزول لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في الصيغة المعتمدة سببًا للنزول

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الأخذ بروايات النزول

المطلب الأول: أسباب النزول لغة واصطلاحًا

الأسباب في اللغة: جمع سبب، ويطلق في اللغة على ثلاثة: الحبل إذا علق بسقف أو نحوه أو توصل به للماء، واعتلاق القرابة، والطريق⁽¹⁾، وجامع هذه الثلاثة أنها فصل يوصل بالشيء أو يوصل له، فالطريق موصلة إلى الوجهة، وعلاقة القرابة موصلة للمودة، قال تعالى: ﴿وَأْتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف، من الآية:84]، والمراد: أنه سبحانه أعطى ذا القرنين من كل شيء معرفة وذريعة يتوصل بها إلى مراده⁽²⁾، ومنه قول الشاعر:

ومن هاب أسباب المنايا يتلئنه ... وإن يرق أسباب السماء بسلم⁽³⁾

السبب في الاصطلاح: تدور معاني السبب في الاصطلاح حول معناه المجازي لا الحقيقي ويختلف اصطلاح الفقهاء فيه عن اصطلاح الأصوليين⁽⁴⁾، فعرفه الفقهاء بأنه: "عبارة عما هو طريق إلى الشيء من سلكه وصل إليه"⁽⁵⁾، أما عند الأصوليين فهو: "كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي"⁽⁶⁾.

أسباب النزول اصطلاحًا:

أما التعريف الاصطلاحي للمركب الإضافي في مصنفات علوم القرآن فقد ظهر متأخرًا وأول من تطرّق لتعريفه هو الكافي فقال: "سبب النزول هو الذي نزل به القرآن"⁽⁷⁾، وهو تعريف ناقص لا يمكن اعتباره حدًا ولا مفهومًا، فهو لم يبين في تعريفه له إلا علاقة السببية⁽⁸⁾.

بينما عرفه السيوطي فقال: "ما نزلت الآية أيام وقوعه"⁽⁹⁾، وقد جعل المتأخرون من تعريف السيوطي أصلًا زادوا عليه ذكر النوع والفائدة المترتبة عن سبب النزول فقالوا: "هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه"⁽¹⁰⁾، وليس ذكر النوع والفائدة من شرائط تمام حدّ التعريف، إذ ليست من قيوده، وقد احترز السيوطي ومن نحا نحوه في تعريفاتهم لأمرين:

1. ما كان من الرسول ﷺ _ استدلالًا.

2. ما كان نزوله على غير سبب تنكيرًا بأحوال الأمم السابقة.

وقد اعترض على السيوطي في تعريفه لأسباب النزول من قبل من تلاه على وجهين:

الأول: اعترض ملحظه قصر السبب على عين ما نزل في ظرف وقته من حيث دلالة لفظ "أيام" في تعريف السيوطي على إخراج الأسباب التي تأخر نزول الآيات في شأنها⁽¹¹⁾ فعرفه المزيبي بأنه: "كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه"⁽¹²⁾.

الثاني: إخراجها كل ما لا يصدق عليه الاقتران الزمني وإن كان مقصوداً ممن رواه ولم يذكر غيره، ومن هؤلاء الفراهي الذي عدّ تعريف السيوطي تضييقاً لمعنى السبب، وقال في تعريفه له: "هو شأن الناس وأمهم والحالات الواقعة التي بينها وبين ما نزل نسبة"⁽¹³⁾، وعلى ذلك فتعريفه أعمّ من تعريف السيوطي ومن تابعه، ويشمل ما كان سبباً حقيقة، وما كان من جنس الاستدلال بالآية لا سبب نزولها؛ وبذا يشمل ما تقدّم حكمه على نزوله، وما ارتضاه الفراهي من تعريف لأسباب النزول هو ما يصدق على عمل المفسرين⁽¹⁴⁾ وصورته ما جاء في بيان حقوق المستضعفين في سورة النساء، فقد ورد عن الزهري أنه قال: "أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها، عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ [من الآية: 3] إلى ﴿وَرُبَاعٌ﴾ [من الآية: 3]، فقالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يُقْسِطَ في صداقتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوا [ص:140] إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"⁽¹⁵⁾.

بينما جاء عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قوله: "كانوا في الجاهلية ينكحون عشرة من النساء الأيامي، وكانوا يعظمون شأن اليتيم، فتفقّدوا من دينهم شأن اليتيم، وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ﴾ [النساء، من الآية: 3] ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية"⁽¹⁶⁾، وإن لم يعبر ابن عباس بلفظ: "النزول"، وإنما بلفظ: "القول" فإن السياق يدلّ على أنها نزلت في ذلك، وفي رواية عن تلاميذه: ابن جبير والضحاك أنهم قالوا: "كانوا يترجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء ويتزوجون ما شاؤوا، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما سألو عن اليتامى، فنزلت آية اليتامى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية، أنزل الله تعالى أيضاً: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية، يقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تزوجوا أكثر ممّا يمكنكم القيام بحقهن؛ لأنّ النساء كاليتمى في الضعف والعجز"⁽¹⁷⁾.

وهذه هي الروايات التي اختارها من صنّف في أسباب النزول عدا السيوطي فإنّه لم يُشير إليها في "الباب النقول"، أما أهل التفسير فقد ذكروها وغيرها إلا أنّهم لم يولوا غيرها من الروايات ما أولوا لهاتين الروايتين، ومن ذلك قول عكرمة: "كان الرجل من قريش تكون عنده النسوة ويكون عنده الأيتام فيذهب ماله، فيميل على مال الأيتام، قال: فنزلت هذه الآية"⁽¹⁸⁾، إلا أنّ أهل التفسير فاضلوا بين الرواية الواردة عن عائشة _ رضي الله عنها _ والرواية عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _، وكان مقياسهم في ذلك نظم الآية وسياقها، وهم في ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: أنّ المراد من الآية نهى الرجال عن الزواج بالعدد من النساء الذي لا يمكن معه القيام بحقهن، أي: كما ترحبتم وخفتم الجور في حقوق اليتامى، فخافوا الجور في النساء إذا عدّتم، وضرب لهم أقصى العدد إذ لم يكن لهم حدّ معلوم في التزويج، فإن أيقنتم أنّكم ستجورون فواحدة، ومن خاف ظلم الواحدة فالأدنى التسري بملك اليمين⁽¹⁹⁾، واختار هذا المعنى الفراء⁽²⁰⁾، وابن أبي زَمِين⁽²¹⁾، واحتجّ له الطبري، بالنظر في نظم الآية قبلها فالآية قبلها جاءت للنهي عن أكل مال اليتيم، والنهي فيها بصيغة الطلب والمقصد فيها حفظ حقوق الأيتام ومتصل بوسيلته⁽²²⁾، وعلى هذا النسق يكون قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ لا أمر بالنكاح بل نهى عن الجور في حقوق النساء وخرج مخرج الأمر، ومقصده حفظ ما لهن من الحقوق، ثمّ بيّن لهم وسيلة ذلك، وهي الاقتصاد على العدد الذي يتيقنون معه عدم وقوع الجور في حقهن فاستهلّ بأقل ما يكون به التعدد وختم بأكثره في شرعه تعالى، ثمّ أمر سبحانه من خاف أنّ يقع منه الجور إذا عدّد أن يقتصر على الواحدة، فإن خاف من نفسه عدم الإنصاف لها كان له التسري بملك يمينه، فهنّ بعض المال وليس لهن ما للحرائر من الحقوق⁽²³⁾، وجمع بينهما بجامع التنظير⁽²⁴⁾، فجاء بالآية في نظمها على هذا الوجه على نسق الأولى، فكما نهاهم عن أكل مال اليتيم على وجه الفعل الطلبي، ثمّ بيّن لهم وسائل ذلك، نهاهم عن الجور في حق الزوجات على وجه الفعل الطلبي وبيّن لهم وسائل ذلك.

الثاني: أنّ الآية نهى للرجال عن نكاح اليتيمات اللواتي في وصايتهم إلا أن يبلغوا بهنّ أعلى سنة الصداق لمثلهن وأن ينكحوا غيرهن إذا خافوا الجور فيهن⁽²⁵⁾، واختار ذلك أبو حيان⁽²⁶⁾، وأبو السعود⁽²⁷⁾، واحتجّ له ابن عاشور بأن لا بدّ من علاقة بين الشرط وجوابه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: من الآية: 3] فصحة النظم تقتضي أنّ كل لفظ في التركيب للآية مراد في سياقه، ولا علاقة ظاهرة بين لفظ "اليتمى" ولفظ "النساء" فينبغي أن يُنظر في العلاقة بينهما، ويفهم من سبب النزول المروي عن عائشة _ رضي الله عنها _ وجود حذف للإيجاز أي: إن خفتم أن تجوروا على اليتيمة من النساء فانكحوا من سواها ممن تطيب أنفسكم لهن بما يحلّ لكم⁽²⁸⁾، وينصره دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِلَّهِ يُعْتَبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ

أَنْ تَكُوهُنَّ﴾ [النساء، من الآية: 127]، وقد جاء بيانه بسبب صريح صحيح⁽²⁹⁾ عن عائشة _ رضي الله عنها _ وعلى ذلك تكون المناسبة بين الآية وسابقتها علاقة استطراد.

الثالث: توقف جماعة من المفسرين في ذلك فلم يختاروا في تفسير الآية واحدًا من هذه الأسباب على التعيين⁽³⁰⁾، فجميع المعاني التي وردت عنهم في تنزيل الآية ترد عليها بالنظر في أحوال الناس ذلك الوقت، ويحتملها سياق الآيات؛ ومنهم: الماوردي، والواحدي، والقرطبي⁽³¹⁾.

وإذا ما نُظر إلى الحدّ الذي ارتضاه السيوطي في تعريف أسباب النزول فإنّ متابعته لقول الزركشي: بتقدّم نزول الآية على الحكم لا يُسلم له به، فالوسائل تتقدّم مقاصدها، ولن يكون في تأخر الحكم عن نزول الآية أي وجه بيان، وغالب النّظر لأسباب النزول إنّما هو التحريّ في بيان الآي⁽³²⁾، أما إذا ما عدّ الاختلاف بين الواحدي ومن تلاه في تحديد ما يصدق عليه سبب النزول فإنّ تقدّم الآية على سببها جائز إذ لا ملحظ في كلامه لاشتراط اقتران نزول الآية بزمان الحادثة التي تناولتها⁽³³⁾، وعلى حدّ السيوطي ومن جاء بعده كلّ ما ذكر هو من باب جنس الاستدلال بالآية على ما يصدق عليها بجامع المناسبة.

وإنّ كان تعريف السيوطي له هو الحدّ الأمثل لما استقرّ عليه مصنفو علوم القرآن في تعيين الصيغة المعتمدة⁽³⁴⁾، فإنّ قول السيوطي بتقدّم الآية على سبب نزولها ليس بصحيح إذ سبب النزول في قول المفسرين يشمل السبب والمناسبة⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في الصيغة المعتمدة سببًا للنزول

وردت في ذكر أسباب النزول صيغ عدّة ومنها: نزلت في، فأُنزل الله، فنزلت، ثم نزل، ونزل، ولفظ النزول مسندًا إلى معيّن فردًا أو جماعة "فينا أنزلت، وفي أنزلت، وقول الرسول _ ﷺ _ فيك أنزلت"، وقد تحدّث جماعة من العلماء عن ظهور الخلط بين ما كان سببًا حقيقة وبين ما هو احتمال لأنواع من الصور والمعاني التي تتناسب ومعاني تفسير الآية⁽³⁶⁾، ويرجع ذلك لأمرين:

أولاً: اختلاف معنى السبب عند كلّ من المتقدمين والمتأخرين

فقد جرى في ذكرهم لأسباب النزول تفاوت في معنى السبب إذ اتسع عند المتقدمين الذين أخذوا بمطلق معنى السبب في اللغة، وهو المعنى الذي ذهب إليه الفقهاء، فجاء كتاب الواحدي على ذكر حوادث من التاريخ قبل عهد الرسالة، وذهب المتأخرون إلى اعتماد معنى السبب عند الأصوليين الذي يعتمد أوصافًا منضبطة طريقها السماع توصل إلى نتيجة، والمعنى أنّ ما كان نزوله لغير بيان حكم أو سؤال أو حادثة فلا يعدّ سبب نزول على ذلك، ولا يدخل فيه ما كان استدلالاً بجنس الواقعة؛ لأنه بناء على علّة المعنى، وهي خارجة عن معنى السبب عند الأصوليين داخلة في معناه عند الفقهاء⁽³⁷⁾.

ثانيًا: اختلاف مآخذ المعرفة بالعلم

أسباب النزول علم يتنازعه علما الرواية والدراية، وقد اختلف العلماء في عدّ الرواية سببًا ينبغي الأخذ به لاختلاف مشاربهم في العلوم التي يصدر عن حديثهم عن سبب النزول وهم ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه أهل الحديث من اعتبار ما جاء عن الصحابي متعلّقًا بالوحي هو ممّا لا مجال للرأي فيه؛ لذا لم يعتدوا بصيغة بعينها فأدخلوا كلّ ما ورد عن الصحابة في ذلك دون تفريق بين الروايات من حيث الصيغة وما يحتمله السياق، ويظهر ذلك في قول ابن الصلاح: "ما قيل من أنّ تفسير الصحابي حديث مسند، فإنّما ذلك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك"⁽³⁸⁾، والتفسير الذي يتعلّق بسبب النزول هو ما كان على اللفظ: "نزلت في كذا"، وقد يعارض ذلك بما ذكره ابن تيمية ومن جاء بعده عن اختلافهم في اعتبار هذه الرواية من المسند وإنّما في سياق ما ترجّح أنّه تفسير منهم لا سبب نزول إذ جعله الحاكم، وابن الصلاح في مقابل ما ذهب إليه الشيخان من اعتبار تفسير الصحابة من المرفوع⁽³⁹⁾، وزاد ابن الصلاح فقيده بما كان في نزول القرآن وممّا لا مجال للرأي فيه⁽⁴⁰⁾، ولعلّ ما ذكره السخاوي في ذلك أظهر ما قيل حيث قال: "على أنّه قد يقال: إنّّه يكفي في تسويغ الإخبار بالسبب البناء على ظاهر الحال؛ كما لو سمع من الكفار كلامًا، ثم أنزل الله تعالى ما يناقضه إذ الظاهر أنّه نزل ردًا عليهم من غير احتياج إلى أن يقول له النبي _ ﷺ _ : هذا أنزل لسبب كذا فقد وقع الإخبار عنهم بالكثير بناء على ظاهر الحال... وأمّا التقييد في قائل ما لا مجال للرأي فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر في الكتب القديمة"⁽⁴¹⁾، وهو رأي اختاره ابن عقيلة إذ يرى بأنّ قولهم: "نزلت الآية في كذا" لا يبعد أن يكون سبب نزول إذا لم ترد صيغة تكون نصًّا في السببية فنكر في صور أعمال سبب النزول، أنّ متى ورد سبب النزول بقول أحدهم: نزلت الآية في كذا، ويقول آخر: نزلت الآية في كذا ويذكر أمرًا آخر، وهنا لا يعتبر كلا الروايتين من باب التأويل كما ذكر سابقوه، بل اعتبر المتقدم زمنًا من الروايات سببًا والآخر: تأويل وفهم⁽⁴²⁾، وصورته: ما جاء في الرواية سببًا لنزول قوله تعالى: ﴿لَا تَسْبَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران، من الآية: 188] فقد أخرج الشيخان في ذلك روايتين هما:

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَنَاقِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَرَفُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يَحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ".⁽⁴³⁾

2. أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، أَمْرٌ بَوَّابُهُ أَنْ يَأْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْآيَةِ فَقَالَ: "أَذْهَبَ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مَنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يَحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مَعْدَبًا، لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187] هذه الآية، وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: من الآية: 188]، وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه⁽⁴⁴⁾، وعلى الرغم من اختلاف الروایتين من حيث تعيين الفئة التي نزلت الآية في بيان حالها، إلا أن ابن حجر ذهب إلى القول بأن لا مانع أن تكون الآية نزلت في كل ذلك،⁽⁴⁵⁾ وفي ذلك دلالة على عدم إلغاء أي صيغة واردة ما لم يتمتع ذلك.

المذهب الثاني: ألمح إليه ابن تيمية بطريق السبق حين قال: "نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب لنزول، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية"⁽⁴⁶⁾ إلى أن قول الصحابي: "نزلت في كذا" كما قد يكون تأويلًا منه فإنه قد يكون سببًا إذا حفته القرائن، كأن يذكر في الرواية شخص بعينه أو قوم أو حادثة؛ إذ لم يقل أحد من العلماء بأن عموم النصوص في الشرع الحكيم تختص بعين الشخص الذي نزلت فيه وغاية ما ذكروا في ذلك أنها تختص بنوعه وبذلك تعم ما يشبهه، ولما لم يقصد الرواة اختصاص الرواية بالمذكورين فيها فلن تخرج عن أنها نص صريح في نزولها بسببهم⁽⁴⁷⁾ فيكون ابن تيمية قد فرق بين ما كان سببًا وبين ما كان تفسيرًا بقرينة اللفظ المضاف إلى صيغة السبب.

وقد اعترض خالد المزيني على عد قول ابن تيمية: "وقد يجيء كثيرًا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصًا كأسباب النزول المذكورة في التفسير"⁽⁴⁸⁾، هو إشارة منه إلى الصريح من أسباب النزول إذ كلامه ورد في سياق الحديث عن اختلاف المفسرين الذي هو من باب التنوع لتفسيرهم بالنوع والمثال وذكر الصفات⁽⁴⁹⁾، إلا أن الذي يظهر لي من خلال النظر في كلام ابن تيمية في هذا النص وما تلاه أنه إنما أراد بذكره هذا النوع من روايات أسباب النزول أن يعبر بما ورد عنهم من روايات هي الأكثر اختصاصًا بالمثال لذكر اسم بعينه ونوع بذاته أن يبين أن العلماء لم يقولوا باختصاص المذكورين دون سواهم لحكم ومعنى الآية وإن اتفقوا على دخول غيرهم فيها فيكون الأولى أن لا يعتبر ما لم يرد فيه نص وتصريح قاطع في اعتبار معنى بعينه ويعضد ذلك عندي أن ابن تيمية قال بعد سرده لروايات ذكر فيها أشخاصًا وأقوامًا بأعيانهم: "فالذين قالوا لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق"⁽⁵⁰⁾، والروايات التي سردها ابن تيمية لبيان مراده نص في رواياتها بعبارته النزول مقترنة بالفاء التي تقيدهم بالتعقيب، ولم يذكر من بين الروايات التي استدلل بها روايات محتملة، وأنه جاء بعد ذكره لهذه الروايات وبيان مراد المفسرين من ذكرها ذكره للفائدة التي يتوخاها من ذكرها منها وهي أن العلم بالسبب معين على فهم الآية، وأردف ذلك ببيان أن بعض قولهم: "نزلت في كذا" ليس مراد منه أنه السبب في نزوله وإنما معنى تحتمله الآية، ولو كان مراده كما قال المزيني لما احتاج إلى التعقيب بأحوال أهل الأثر في تصنيف المرويات في أسباب النزول، وأظهر من ذلك قوله: "أو تكون نزلت مرتين، مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب"⁽⁵¹⁾.

ويظهر أنه الرأي الذي يميل إليه الزركشي⁽⁵²⁾، وكذا السيوطي في عدهما قول الصحابة والتابعين في ذكر سبب نزول بعينه على صيغة: "نزلت في كذا" هو من صنف ما تضمنه الحكم أي ناسبه،⁽⁵³⁾ وزاد السيوطي رأيه وضوحًا بذكره لمصطلح "التصريح بالسبب" التي صارت مدار خلاف العلماء بعده، ويعد الزرقاني أول من قسم صيغ ألفاظ روايات أسباب نزول القرآن وتابعه من جاء بعده حتى نقلوا صيغة ذكرها وليس لها ذكر في كتب المرويات فجعلها صنفين:

الأول: نص في السببية، وله صور ثلاث: التصريح بلفظ السبب، فيقال: (سبب نزول الآية كذا)⁽⁵⁴⁾ وذكر مادة النزول مقترنة بالفاء الدالة على السببية وأن يدل سياق المقام للحادثة على السببية دون احتمال لسواها وإن لم يصرح بلفظ السبب، وغالب ذلك من باب السؤال، **الثاني:** روايات ليست نصًا في السببية وهي قولهم: "نزلت في كذا"⁽⁵⁵⁾، وتابعه من جاء بعده كأبي شهبة⁽⁵⁶⁾، وصبحي الصالح⁽⁵⁷⁾ ومناع القطان⁽⁵⁸⁾ وغيرهم.

بينما يرى محمد أبو عاصي أن أسباب النزول تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث الصيغة، وهي: نص صريح - وهي الصيغة الافتراضية - وعبرة ظاهرة في السببية وهي قولهم حدث كذا، أو سئل الرسول ﷺ فنزلت، فأنزل الله والصيغة

المحتملة "نزلت في كذا" (59).

المذهب الثالث: لا يمكن الجزم بصيغة أنّها نصّ صريح في السببية وهو قول للدهلوي بالنظر في عدم اعتباره لصيغة بعينها أنّها تقيّد التصريح، واعتبر جميع الصيغ الواردة في ذلك هي من باب الحكاية للحادث الذي يحتمل صوراً عدّة منها: أن يكون الرسول ﷺ _ قد تلا في حكمه آية، أو أن يسأل الرسول ﷺ _ فيتلو في ذلك شيئاً من القرآن فيقال: فنزلت أو فأنزل الله (60).

وهذا الرأي ظاهره جماعة من المتأخرين منهم: الشيخ بن سهل الذي يرى بأنّ الصيغة الصريحة إنّما هي قول أحدهم: "سبب نزول الآية كذا" وهي صيغة افتراضية، أمّا ذكرهم لفظ النزول مقترناً بالفاء فليس سوى إيماء بالسبب لا تصريح به؛ إذ الفاء لا تقتضي التصريح (61)، وأمّا عبد الرحيم أبو علبة فيرى في القول بأنّ هناك ألفاظاً تدل على السببية الصريحة أمر غير متحقق، واستدل على ذلك بتعدد الروايات في الآية الواحدة، وأنّ الروايات الثابتة لا تجد لها منازعاً (62)؛ لذا فإنّ ما تعدد منها إنّما جاء على رعاية المعنى، وهو رأي خالد المزيني الذي عدّ اعتماد العلماء في معرفة السببية على المقام دليلاً على عدم وجود صيغة معينة أصلاً (63).

وهنا يلزم أن يبيّن الباحث أنّ أهل العلم من المتقدمين قد فقهوا ما قالوا وعنوه، فقد صدّروا لكتابهم في هذا النوع من علوم القرآن بذكر فوائد لا تخرج عن بيان المعاني المرادة ولما كانت النصوص الدالة على معاني الشرع في عرف أهل الأصول نوعين: نوع يبتدأ به ويراد لنفسه وهو النصّ ويعرف كذلك بالدليل، والآخر القرينة وهو ما لا يراد ابتداءً ويلزم الظهور عليه لما في معرفته من بيان للحكم أو المعنى، وضرب منه أسباب النزول، فإنّ قول العلماء صيغة صريحة كما عند السيوطي راجع إلى اعتبارها قرينة والقرينة لا يشترط فيها الصراحة وإنّما الظهور؛ إذ لو اشترط فيها الصراحة لكانت من قبيل النصّ الذي يكتفي بنفسه وهي لا تكتفي بنفسها وإنّما تراد لبيان المعنى المراد من الآيات، والذي أشكل على المتأخرين النظر إليها في مقابل الكناهي وهو باب يختص باللفظ، أمّا السيوطي فنظر إليها من باب العلة والعلة لا يشترط فيها أن يكون اللفظ موضوعاً ليكون صريحاً؛ لذا قال الغزالي: "أمّا ما رتب على غيره بقاء الترتيب، وصيغة الجزاء والشرط، فيدلّ على أنّ المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة، فهو صريح في أصل الاعتبار" (64)، أمّا على قول الزرقاني فإنّ قوله: "نصّ صريح في السببية" تجوز منه في إطلاق لفظ النصّ على الصيغة لا يعاب عليه فقد اختلف العلماء في حدّ النصّ (65).

ويصحّ إطلاق الزرقاني له هنا على حدّ الفقهاء (66)؛ لذا فإنّ جزم المتأخرين بانتفاء صيغة مرادة أمر لا يسلم لهم به، وقد بنوا ذلك على اختلاف المفسرين في تقديم بعض الأسباب دون بعض وإن كانت صيغة المؤخر في الأعمال صريحة على حدّ السيوطي والزرقاني.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الأخذ بروايات النزول

أن يقال: ينبغي أن لا تكون هناك صيغة لا يلتفت إلى سواها عند توافرها هو تحكم، فقد ظهر من خلال تتبع مرويات الصحابة وأقوال العلماء في توجيهها أنّ اللفظ المعبر به ليس من قول الرسول ﷺ _ وإنّما هو حكاية حال شاهدها الصحابي فليتها؛ لذلك فالحكم على رواية أنّها غير صريحة إنّما كان في المتقدمين لأجل استبعاد واحدة من روايات تعددت واختلفت في سبب نزول ذات الآية ولم توافق غيرها نصّاً أو معنى، وهو ما يعرف بتعدد السبب والنازل واحد والعلماء في الأخذ بروايات النزول إذا اختلفت على ثلاثة آراء:

المذهب الأول: أنّ الاختلاف في أسباب النزول إذا لم يحتمل الجمع فهو اضطراب يؤوّل إلى طرح الروايات سيما إذا كانت دون إسناد، وقال به البلقيني (67)، وهذا الرأي يخرج مخرج قول الباقلاني: إنّما الحكم للكلام الذي هو متعلّق مقتضى الشارع من الخطاب (68).

المذهب الثاني: فصل أصحاب هذا الرأي من العلماء في ذكر احتمالات صور تعدد أسباب النزول وباختلاف ما ذهبوا إليه من الحكم على وجود الصيغة الصريحة اختلفت الضوابط التي ذكرها العلماء في ذلك.

فعلى الرغم من كون الزركشي أول ذاك لأسباب النزول في مصنفات علوم القرآن إلاّ أنّه لم يذكر ضوابط ترجيح رواية على أخرى؛ إذ اكتفى بالإشارة إلى ضوابط أعمال سبب النزول وإن انفرد، بذكره اختلاف المفسرين في تقديم سبب النزول على المناسبة عند تفسير الآية، وذهب إلى اختيار تقديم سبب النزول إن كان ظهور وجه المناسبة متوقفاً عليه (69).

ولم يذكر الزركشي طرائق لإعمال الروايات المتعددة إلاّ بأحد أمرين: اعتبارها تفسيراً من الصحابة رضوان الله عليهم (70)، والآخر: القول بتكرار النزول عند تباعد الأزمنة.

ويعدّ السيوطي أول من أشار إلى هذه المراتب من الترجيح حيث لم يذكر سابقوه إلا صورة فريدة للتعارض وهي: عندما لا يكون السبب صريحاً، ومن خلال النّظر في مراتب صور أسباب النزول عند اختلافها في قول السيوطي يمكن استخراج الضوابط التي عدّها مرتكزاً للأخذ بالرواية، وهي:

1. صحة الرواية ويقدم الأصح على الصحيح.
 2. شهود الحادثة التي نزلت في شأنها الآية أو الآيات.
 3. تقديم ما ذكر مصرحاً به على ما ذكر مجملاً.
- أمّا الفراهي فيرى أنّ الأصل في النّظر لا عند تعدد الرواية فحسب بل وإن لم تتعدد وجعل المحكم في ذلك ضابطين هما:
1. صحة الرواية.
 2. سياق الكلام ونظمه⁽⁷¹⁾.

أمّا أهل التفسير قد جعلوا ضوابط البيان من خلال سبب النزول نوعين:

1. ضابط أصل وهو ما كان متعلقاً بأصل الرواية من حيث الصحة والضعف، وتأخر زمان إحدى الروايتين على الأخرى.
 2. ضابط قياس، وهو ما لا يعتمد فيه عند الحكم بإعمال سبب النزول على السبب نفسه، وإنّما على غيره، ومن ذلك:
1. ألا يخالف السبب سياق الآية وأن لا يخلّ بالنظم.
 2. أن لا يخرم قاعدة من قواعد الشرع.

والأخيرة هي محلّ تفاوت بين المفسرين، وفيما يلي بيان ذلك بذكر صور عنها:

أ. أن لا يخالف ما ذكر سبباً معتبر الشرع من قواعده وأحكامه، ومثاله:

1. جاء في ذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة من الآية: 223]، فقد ورد في الصحيح عن سبب نزولها روايتان:

الأولى: عن جابر _ ؓ قال: 'كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]"⁽⁷²⁾، وهي رواية صريحة غير محتملة المعنى بينت أنّ الآية في الردّ على اليهود الذين قالوا بمنع جميع الكيفيات والهيئات التي يكون بها النكاح ببيان جواز جميعها ما كانت في مخرج الولد.

أمّا الرواية الثانية: فقد جاء عن نافع كان ابن عمر _ رضي الله عنهما _: "إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى"⁽⁷³⁾، وهذه الرواية فيها إبهام واضح لسبب النزول يدخل المعنى المحرم شرعاً في الحلية⁽⁷⁴⁾؛ لذلك مثل به السيوطي؛ إذ إنّه مخالف لمعنى السبب الصريح الوارد عن جابر _ ؓ _، وذكر ردّ ابن عباس _ رضي الله عنهما _ لقول ابن عمر _ رضي الله عنهما _ في الآية وقوله: بأنّها وهم منه⁽⁷⁵⁾ وهم الزرقاني في حمله الكلام على أنّه مفسر دون معارضة لقول جابر _ ؓ قال: "تحمل على أنّها بيان لحكم إتيان النساء في أديارهن، وهو التحريم"⁽⁷⁶⁾، ولم يكن في قول ابن عمر _ رضي الله عنهما _ دلالة على التحريم بل على الإباحة.

وبالنّظر في مصنفات أهل التفسير فإنّ قول ابن عمر _ رضي الله عنهما _ قد ردّ لمخالفته نصوصاً جرت عليها الفتوى⁽⁷⁷⁾، لا لكونه تفسيراً منه للواقعة التي لأجلها نزلت الآية أو حكاية عنها.

2. جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّخِذِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّخِذِينَ﴾ [الحجر: 24] عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _، قال: "كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله _ ﷺ _ قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه، فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّخِذِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّخِذِينَ﴾"⁽⁷⁸⁾، ذهب جماعة المفسرين إلى اختيار تقديم المعنى المترتب على الآيات قبلها وبعدها على المعنى المترتب على هذا الأثر⁽⁷⁹⁾، وعمدة المفسرين في استبعاد الأثر الوارد سبباً إغرابه من جهتي:

1. السياق: فقَدّم المفسرون ما جاء في تفسير الآية عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ عكرمة، وقتادة، والشعبي من قولهم: بأنّ "المستقدمين" هم من مضى من لدن آدم و"المستأخرين" كل نسمة لم تخلق بعد، ومثله قولهم: "المستقدمين" هم من مات ومضى و"المستأخرين" من بقي حيّاً⁽⁸⁰⁾، ولكنهم كانوا في قبول الأثر مختلفين.

فاختار الطبري الأوجه السابقة جميعها مراعاة لسياق الآيات قبلها وبعدها، إلا أنّه أجاز أن تكون الآية نزلت على السبب المذكور⁽⁸¹⁾، واختار القرطبي أنّه سبب نزولها وما جاء في معناها عن السابقين لا يتخلف عن القبول فالله عالم بما خلق وما هو

خالقه بعد(82).

أما ابن عطية فقد اختار قول الحسن بأن "المستقدمين" هم السابقون بالخيرات، و"المستأخرين" هم المستأخرون عن الخير بالمعاصي، ورد الأثر ذلك بأنه يبعد المعنى ويذبه وإن كان اللفظ يحتمله وكل المعاني الأخرى(83)، واحتج في رده له بقول محمد بن كعب لما قيل له في معناها: خير صفوف الرجال المقدم وشر صفوفهم المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشر صفوفهن المقدم، قال ليس هكذا ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمُ: الميت والمقتول، و﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾: من يلحق بهم(84)، ورجح ابن عاشور معنى "المستقدمين" من تقدموا غيرهم من الأحياء، بالموت و"المستأخرين" خلافهم، وعد ابن عاشور الأثر في سبب نزولها واهياً لا يأنلف ونظم الآيات ولا يكون إلا من ضعيف التفسير(85).

2. ظواهر الشرع: عدالة الصحابة محل اتفاق بين أهل السنة، والأثر ظاهر الإساءة للصحابة(86)؛ لذا اختار ابن كثير أن الآية خبر عن تمام علمه بأول الخلق وآخرهم، ورد الأثر بوصفه شديد النكارة، فإن قيل: إن الأثر إنما تكلم عن حالة بعينها، وقد يكون المقصودون حديثي العهد بالإسلام أو المنافقين(87)، وإن قيل قد جرت الحدود على الصحابة _ رضوان الله عليهم _ يقال: إنما ذلك كان منهم في أمور لم يكونوا فيها متلبسين بتأدية شرع أما هذه فقد كانوا في حال عبادة.

وإذا سلم بأن الوارد على أنه سبب نزولها صحيحاً لا يحتمل شكاً، فإن الآية على هذا المحمل تكون من الآيات المستثنيات _ مدنية في سورة مكية _ ولم يقل به أحد قبل السيوطي(88) الذي جعل منه دليلاً على استثناء الآية، ووجود آيات مدنية في سور مكية وإن لم يستحل عقلاً فإنه خلاف الأصل ولذا يلزم للقول به كما قال صاحب المنار أموراً منها: **صحة السند، وصلاح المتن، والسلامة من المعارضة والاحتمال(89)**، وهذه الرواية تخلت عن الشروط، فلا يحكم بمدنيتها، والقول بأنها في صفوف الصلاة مخبر بأن الجماعة قد كانت في مكة، وليس ذلك كذلك.

ب. ألا يكون مخالفاً للسياق ومدعاة لاختلال النظم، ومثال ذلك: ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء، من الآية: 88] وقد ورد فيه أقوال عدة أصحها إسناداً روايتان(90):

1. عن زيد بن ثابت _ _ قال: "لما خرج النبي _ _ إلى أحد، رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي _ _ فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء، من الآية: 88] وقال: إنها طيبة تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الفضة(91).

2. عن عبد الرحمن بن عوف: "أن قوماً من العرب أتوا رسول الله _ _ المدينة فأسلموا، وأصحابهم وباء بالمدينة حُمًاها فأزكسوا، فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحابه _ يعني أصحاب النبي _ فقالوا لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة فاجتونا(92) المدينة، فقالوا: أما لكم في رسول الله أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء، من الآية: 88]"(93).

وقد اختلف العلماء في تعيين سبب النزول لهذه الآية، وذلك بأن ما ورد فيها مسنداً في الصحيح عن زيد بن ثابت _ _ يخل بسياق الآيات المتصل ويقطعه، فقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذَرُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: 89] متصل بما قبله إذ الأظهر في ضمير الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا﴾ أنه عائد إلى المنافقين في الآية السابقة(94)؛ وبذلك يكون المنافقون المطالبون بالهجرة هم عين المنافقين المقصودين في سبب النزول، كما أن الآية تأمر بقتلهم عند الظفر بهم، والأخبار متظافرة على أن الهجرة على حقيقتها هي من أرض الشرك إلى دار الإسلام "المدينة المنورة" عن رسول الله _ _ "لا هجرة بعد الفتح"(95) وأن الرسول _ _ لم يأمر بقتل أحد من المنافقين واختار لنفسه الصبر على أذاهم(96)، والآية أمر لا يتخلف تنفيذه؛ ولذا اختار جماعة من المفسرين أن المقصودين بهذه الآية هم من نافق وخرج من المدينة إلى مكة، وهو ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف _ _ في سبب نزولها، وكذا ما جاء عن ابن عباس ومجاهد _ رضي الله عنهم(97).

واختار فريق آخر ما صح في النقل وبذلك لزم التأويل؛ فالهجرة على ذلك هي مهاجرة الذنوب أو الخروج غزوة في سبيل الله(98)، بينما يرى ابن حجر أن سبب نزول الآية هو ما جاء عن زيد _ _ وإن لم ينكر أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً(99)، ويعترض على من أخذ بالسبب عن زيد _ _ بأمور منها:

1. بأن لا تأويل للأمر بمناذبة منافقي المدينة العدا والقتال، وهذا أمر يظهر تخلف وقوعه من المسلمين في تعاملهم مع منافقي المدينة.

2. سورة النساء نزلت بعد الأحزاب والممتحنة(100)؛ فيكون نزولها بعد أحد بمدّة يمتنع فيها أن يكون ما قاله زيد بن ثابت

— ﷺ — سبباً لها، وسوغ سعيد حوى انتفاء الاستدلال بنزولها بعد الأحزاب والممتحنة بأن ذلك لا يعني امتناع نزول بعض آياتها قبل ذلك (101).

والذي يترجح من خلال الآثار أن النساء إنما ابتدأ نزولها بعد السنة الرابعة بعد غزوة الأحزاب وقبل الحديبية (102)، فقد جاء في الأثر أن قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [من الآية: 2] نزلت في رجل من غطفان له ابن أخ يتيم، وغطفان إنما أسلموا بعد الأحزاب وقبل الحديبية فطائفة الآيات محل الدراسة توجب الهجرة على المستضعفين، بينما نفى شرط الحديبية وجوب هجرة المستضعفين، فقد جاء في الأثر: "وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا... ولم يأت رسول الله — ﷺ — أحد من الرجال إلا ردّه في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله — ﷺ — وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله — ﷺ — أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل" (103)، وبذلك تكون النساء سابقة في ابتداء النزول عن الممتحنة.

وأن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاتِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: 51]، نزلت في ابن الأشرف الذي قصد مكة بعد بئر معونة (104) طالباً الحلف معهم يغربهم بقتال المسلمين فسألته قريش أينما أهدى طريقاً، أنحن أم محمد؟ فقال كعب: بل أنتم، فأنزل الله الآية (105).

وقد يجمع بين الروايات الصحيحة التي بخلافها إما بالضعف أو اختلاف درجة السند لاحتمالها معنى سياق الآية، ومثاله قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِيٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113] فقد ورد في نزول هذه الآية ثلاثة أسباب، فيما يلي بيانها:

1. جاء في الصحيحين: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله — ﷺ — فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله — ﷺ — لأبي طالب: يا عمّ قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله. فقال أبو جهل، وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله — ﷺ — يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله — ﷺ —: أما والله لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ﴾ [التوبة: 113] الآية (106).

2. عن علي — ﷺ — قال: "سمعت رجلاً يستغفر لأبويه، وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك؟ قال: فذكرت ذلك للنبي — ﷺ — فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (107).

3. عن عبدالله بن مسعود — ﷺ —، قال: "خرج رسول الله — ﷺ — ينظر في المقابر، وخرجنا معه، فأمرنا فجلسنا، ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فواجه طويلاً، ثم ارتفع نحيب رسول الله — ﷺ — باكياً فبكينا لبكائه، ثم أقبل إلينا فلقاه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ما الذي أبكاك فقد أبكنا، وأفزعنا، فجاء فجلس إلينا فقال: 'أفزعكم بكائي؟'، فقلنا: نعم يا رسول الله فقال: 'إن القبر الذي رأيتموني أناجي فيه، قبر أمي أمانة بنت وهب، وإني استأذنت ربي في زيارتها، فأذن لي فيه، فاستأذنته في الاستغفار لها، فلم يأذن لي فيه، ونزل علي: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 113] حتى ختم الآية: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِثًّا﴾ [التوبة: 114] فأخذني ما يأخذ الولد لوالده من الرقة؛ فذلك الذي أبكاني." (108)

وهذه الأسباب الواردة في نزول الآية مختلفة فيما بينها من حيث الصحة والضعف وأرجحها ما جاء في الصحيحين ولكن غالب أهل التفسير بل والمحدثين لم يهملوا ما جاء في غير الصحيحين من روايات؛ لذلك اختلفوا على خمسة أقوال في نزول الآية:

الأول: يرى أصحابه ومنهم: الزركشي تكرر نزول الآية لكونهم استشكلوا تباعد الزمان بين الآثار (109).

الثاني: وذهب أصحابه إلى القول بأنّها من القرآن المكي نزلت في مكة قبل الهجرة (110).

الثالث: ويرى أصحابه ومنهم: ابن عقيلة (111) تقديم ما جاء في غير الصحيحين من الرواية عن ابن عباس وابن مسعود — ﷺ — لأنه يبعد أن يقدم الله عزّ وجل النهي عن الاستغفار لأبي طالب ويسأل الرسول — ﷺ — بعد ذلك عن الاستغفار لأمه أو غيرها، ومال إلى تضعيف ما في الصحيح الزمخشري (112) وتابعه ابن عاشور (113).

الرابع: وهو قول لابن المنادي لم يصرح بتقديم شيء من الآثار على حديث الصحيحين ولكنه قال بإعلال الحديث بالقلب (114)، فقال: "هذا لا يصح، إنما قال النبي — ﷺ — لعنه: 'لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك' قبل أن يموت، وهو في السياق، فأما أن يكون استغفر له بعد الموت، فلا، فانقلب ذلك على الرواة، وبقي على انقلابه" (115).

الخامس: جمع المفسرون بين الأسباب جميعها ولكنهم لم يشيروا إلى القول بنزولها قبل الهجرة ولم يشيروا للقول بتكرار نزولها⁽¹¹⁶⁾، وذلك منهم حملاً على ما يحتمله ظاهر الآية؛ إذ تحتل معنى النفي على قول نحاة البصرة إذ جعلوا المعنى على قول لم يكن منهم استغفار في قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾، واستدلوا على معنى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [يونس، من الآية: ١٠٠] (117).

ولمثل قولهم ذهب غالب شراح الحديث، قال الطحاوي: "قاله أعلم بالسبب الذي كان فيه نزول ما قد تلونا، غير أنه قد يجوز أن يكون نزول ما قد تلونا بعد أن كان جميع ما ذكرنا من سبب... فكان نزول ما تلونا جواباً عن ذلك كله"⁽¹¹⁸⁾، وذهب ابن حجر إلى الجمع بين الروايات والقول بتأخر نزولها عن وفاة أبي طالب مستدلاً بتوقف الرسول ﷺ _ عن الاستغفار للمنافقين حين نزل النهي، وبألفاظ الأثر التي يستشعر منها عموم سبب الآية في أبي طالب وغيره بالنظر إلى قول الراوي: "ونزلت في أبي طالب"⁽¹¹⁹⁾ فذلك تنصيص.

وجميع هؤلاء أعملوا الروايات التي تخلفت عن شرط الشيخين لاحتمالها معاني الآية جميعها سواء على معنى النفي، أي: لم يكن لهم، أو على معنى النهي، أي: لا ينبغي أن يكون من أفعالهم.

المذهب الثالث: ذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بتكرار النزول إن تعددت الرواية في سبب نزول آية ولم يمكن الترجيح أو الجمع، ويعدّ أهل الحديث هم أول من ذهب إلى ذلك⁽¹²⁰⁾ بل ذهب بعضهم إلى القول به في صور أمكن فيها الترجيح، فقد جاء عن أبي العباس القرطبي قوله: "قلت: هذان سببان مختلفان، ولا بُد في نزول الآية جواباً للفرقيين في وقت واحد، وتكرر نزول الآية في وقتين مختلفين، كما قد روي عن غير واحد من النقلة في الفاتحة: أنها تكرر نزولها بمكة والمدينة"⁽¹²¹⁾ وتابعهم في ذلك جماعة من المفسرين ومصنفي علوم القرآن.

الخاتمة والنتائج: تعدّ هذه الدراسة دراسة إبستمولوجية طرحت تأصيل آراء العلماء في علم أسباب النزول لا الحكم عليها؛ ليظهر من خلالها الفارق بين ما وجهت له مصنفات علوم القرآن والمناهج التي اتبعتها المفسرون في أخذهم بأسباب النزول، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أبرزها:

1. لا يمكن القطع بصيغة فريدة كونها صيغة صريحة وما سواها دونها؛ وذلك راجع اختلاف مآخذ العلماء في الحكم عليها.
2. سبب النزول في عرف المفسرين والسلف أوسع منه في عرف مصنفي علوم القرآن إذ يشمل في عرف المفسرين السبب والمناسبة، وقُصر على ما نزلت به الحادثة في عرف مصنفي علوم القرآن.
3. للعلماء في إعمال أسباب النزول ثلاثة مذاهب هي:
 - أ. الأول يذهب أصحابه إلى طرح الروايات جميعها إذا احتل الجمع لأن إعمالها يؤول إلى اضطراب.
 - ب. الثاني ذهب أصحابه إلى الترجيح بين الروايات وعلى وهذا جعلوا بعض الروايات سبباً صريحاً وبعضها مناسبة للنزول.
 - ج. المذهب الثالث يرى أصحابه أن غالب ذلك راجع إلى تكرر النزول.
 4. يعدّ المفسرون سبب النزول قرينة حالية ولذلك قدموا مناسبة النزول على صيغته متى وافقت سياق الآية، ولا يقدم سبب نزول بعينه على مناسبة السياق إذا أفاد بيان الإجمال.
 5. ذهب المتأخرون _ مصنفي علوم القرآن _ إلى أن سبب النزول حاكم على أفراد المعنى وتاريخ النزول ولذلك عدّوا الصيغة الصريحة وما مثلها مقدّمة على ما سواها، وسياق النظم ردّ لكل سبب نزول لا يوافق؛ ولذا ذهبوا إلى ردّ أسباب النزول الصحيحة التي يخالف ظاهرها نظم السياق القرآني.

التوصيات:

مراجعة بعض الأوجه التي ذكرها العلماء في أحوال أسباب نزول القرآن الكريم ومن ذلك تأخر الحكم عن نزول الآية.

الهوامش

- (1) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال: 204/7، (سبب)، والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، 1987، م، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان: 145/1، (سبب).
- (2) ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت: ص/220، (سبب).
- (3) البيت لزهير بن أبي سلمى، من البحر الطويل، والشاهد فيه: لفظ "أسباب" الأول فهو بمعنى مسببات الموت، أي: الموصلات له. ينظر: ابن أبي سلمى، زهير، 2005 م، ديوان زهير بن أبي سلمى، ط2، دار المعرفة، بيروت لبنان: ص/70.
- (4) إذ هو في عرف الفقهاء معبر عنه بما هو موضوع له لغة، أما في اصطلاح الأصوليين فمعتبر عنه بأصل استمداده ونتيجته، وهو تعريف أخص من المعنى اللغوي، إذ الأصل في حد أهل الأصول للتعريفات أن تكون جامعة مانعة، وفي تعريفهم للسبب أخرجوا العلة لقربها في معناها العام من السبب واختلافها عنه في صفات منها: أن السبب محل بيانه السماع والعلة تكون بغيره. ينظر: الأمدي، علي بن محمد، 2003 م، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي: 170/1، والبخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة سنه لعام: 1308هـ: 170/4.
- (5) البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول "أصول البزدوي"، ط: بلا: ص/309.
- (6) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 170/1.
- (7) الكافي، محمد بن سليمان، 1998 م، التيسير في قواعد علم التفسير، ط1، مكتبة القدسي، القاهرة: ص/46.
- (8) ذكر الكافي أنه تعريف ثم عاد وقال: هو من باب بيان الأحوال؛ وذلك بأن التكلم في أسباب النزول على نحو التصديق ممنوع أما على نحو التصور فجائز. ينظر: التيسير في علوم التفسير: ص/47.
- (9) الإتيان في علوم القرآن: 208/1.
- (10) الزرقاني، محمد عبد العظيم، 1995م، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت: 89/1.
- (11) إذ أن لفظ الأيام موهوم بالمباشرة، ينظر: المزني، خالد سليمان، 1426هـ، المحرر في أسباب النزول "من خلال الكتب التسعة"، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 108/1، ولكن الناظر إلى استعمال العرب لفظ الأيام يدرك أنهم متى وقع مضافاً في كلامهم دل على معنى الزمان مكتسباً معانٍ جديدة فقوله: أيام وقوعه، أي زمان انشغال الناس بخبره، ويعضد ذلك أن لفظ الأيام يطلق على الزمان مطلقاً غير محدود بمدة وشاهده قول الرسول ﷺ: "بين يدي الساعة أيام الهرج"، وليس المقصود بالأيام هنا المعدودة التي استعان بتمييزها المزني، وإنما الزمان على عموم اللفظ، أخرجه البخاري: كتاب، الفتن، باب، ظهور الفتن حديث رقم: 7066، 48/9، وينظر: ابن منظور، لسان العرب: 4975/55، (يوم).
- (12) المحرر في أسباب النزول: 105/1.
- (13) الفراهي، عبد الحميد، 2011 م، رسائل في علوم القرآن "المجموعة الثانية"، ط1، إعداد: عبيد الله الفراهي، مراجعة: محمد أمانة الله الإصلاحي، الدائرة الحميدية، مدرسة الإصلاح، الهند: ص/129.
- (14) ينبغي القول بأن أهل التفسير يذكرون ما كان سبباً حقيقة وما كان في حكم السبب لانطباق جنس الاستدلال بالآية عليه وسيظهر ذلك من خلال ما سيأتي من مطالب البحث.
- (15) أخرجه البخاري: كتاب، الشركة، باب، شركة اليتيم وأهل الميراث، من حديث رقم: 2494، 139/3 _ 140، وحديث رقم: 2763، 4574.
- (16) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 2001 م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، دار هجر: 365/6.
- (17) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، 1992 م، أسباب نزول القرآن، ط2، دار الإصلاح، الدمام: ص/143.
- (18) وعلى معناه قول ابن عباس _ رضي الله عنهما _ "قصر الرجال على أربع من أجل مال اليتيم". الطبري، جامع البيان: 361/6، 362.
- (19) ينظر: الطبري، جامع البيان: 368/6، وابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله المري الإلبيري، 2002م، تفسير القرآن العزيز، ط1، الفاروق الحديثة: 345/1 _ 346.
- (20) ينظر: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، 1983 م، معاني القرآن، ط 3، عالم الكتب: 253/1.
- (21) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 345/1 _ 346.
- (22) ينظر: الطبري، جامع البيان: 367/6، ووسيلته أمور هي: عدم خلط أموال الولي بأموال اليتيم قصد الإنفاق والهلكة بالتمول والتكثُر منها، وعدم الطيب من أموالهم بالردية من أموالكم، ليكون ذلك منكم حقاً وصدقاً فينبوا وعينوا أموالهم من أموالكم. ينظر: الزمخشري، الكشاف: 10/2 _ 13، وابن عاشور، محمد الطاهر، 1984 م، التحرير والتنوير من التفسير، الدار التونسية للنشر: 218/4 _ 222.
- (23) ينظر: الطبري، جامع البيان: 374/6 _ 375، 367 _ 368.
- (24) التنظير، وجه من أوجه المناسبة المعنوية بين الآي، ومعناه إلحاق النظير بالنظير. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، 1984 م،

- البرهان في علوم القرآن، ط3، مكتبة دار التراث: 47/1، والنظيران هنا: الأول: حقوق اليتامى، والآخر: حقوق النساء، فنهى عن الأول وألحق به نظيره، وجاز أن يكون وجه المناسبة في الآية التلخيص بأنه تعالى لما استوفى للأيتم حفظ حقوقهم، شرع في بيان ما به يكون منع الجور عن نوع من الضعفاء ألا وهو النساء.
- (25) ينظر: الطبري، جامع البيان: 358/6.
- (26) ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، 1420 هـ، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت: 503/3.
- (27) ينظر: أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم "تفسير أبي السعود"، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 141/2.
- (28) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 222/4 _ 223.
- (29) استدل بذلك ابن عاشور في التحرير، وأصل الحديث أخرجه البخاري، حديث رقم: 5092، و 5140، وينظر: التحرير والتنوير: 222/4.
- (30) ولا يقال إن اختيارهم لأحد الأسباب الواردة لا ينبغي عليه خلاف، وليس كذلك فقد جاء عن أبي حنيفة جواز نكاح اليتيمة _ من يتناولها لفظ اليتيم شرعاً _ واليتيم في حكم الشرع من فقد أبوه ولم يبلغ الحلم، والمراد عنده إذا خفتم الجور في حق اليتيمة فلا تتكوهوا وانكحوا غيرها، لأنها إن بلغت مبلغ النساء لم تكن يتيمة. ينظر: الحصاص، أحكام القرآن: 243/2 _ 244.
- (31) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان: 448/1، والواحد، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، 1430 هـ، التفسير البسيط، ط1، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: 300/6، والجامع لأحكام القرآن: 23/6 _ 24.
- (32) إنما ذكرت ذلك وإن كان السيوطي قد ذكره نوعاً مستقلاً لا فصلاً عن أسباب النزول؛ ذلك بأنه جاء به على وفق ذكر الزركشي الذي ذكره تابعاً لفصول القول في أسباب النزول، وما ذكر في ذلك من حوادث لا يعدو أنها حدثت لاحقاً وفي القرآن ما يناسب التمثيل به لها، وإن وقع في قول بعض السلف ما يوهم كونها سبباً، ولست أجد أقرب من سورة الفتح لهذا النوع من القضايا ممثلاً غير أن أحداً من المصنفين لم يذكر أنها جاءت على سبب متأخر.
- (33) الواحد، أسباب نزول القرآن: ص/8.
- (34) وإنما قلت الأمثل قياساً على معنى الحد عند الأصوليين، إذ هو اللفظ الجامع المانع، وعلى اعتبار أن المصنفين قد وازنوا بين صيغ المرويات، وعدوا بعضها سبباً وبعضها تفسيراً فإن قول الفراهي ومن نحا نحوه ليس الذي أراده مصنفو علوم القرآن، وإن كان داخلياً في قول من سبقهم.
- (35) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، 1392 هـ، مقدمة في أصول التفسير، ط2: ص/48، والبرهان في علوم القرآن: 1/25.
- (36) ينظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، 1986 م، الفوز الكبير في أصول التفسير، ط2، عزبه: سلمان الندوي، دار الصحوة، القاهرة: ص/95_96، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 49/1.
- (37) ينظر: الفراهي، رسائل في علوم القرآن: ص/132.
- (38) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، 1986 م، معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح"، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت: ص/50.
- (39) وبالنظر في المثال الذي ساقه الحاكم فإن قوله منطبق على سبب النزول فقد مثل بما رواه جابر في شأن قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ﴾ بل صرح فقال: "فهذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست موقوفة؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن إنزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند". ينظر: الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، 1977 م، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت: 20/1.
- (40) أخرجوا من سبب النزول ما كان من قصص الأمم السابقة "الإسرائيليات" وأشار إلى ذلك ابن حجر في شرحه على ابن الصلاح فقال: "ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء" ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، 1984 م، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط1: 531/2، وصرح بذلك السخاوي في شرحه على ألفية العراقي. ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، 2003م، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، ط1، مكتبة السنة، مصر: 157/1.
- (41) السخاوي، فتح المغيب: 157/1.
- (42) ينظر: ابن عقيلة، محمد بن أحمد، 2006 م، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ط1، مركز البحوث، الشارقة: 299/1، وإن كان المثال الذي عرضه ليس من باب الصيغة المحتملة "نزلت في كذا"، وإنما إحدى رواياته جاءت على الصيغة الصريحة.
- (43) البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب، ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾، من حديث رقم: 4567، 40/6، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، من حديث رقم: 2777، 2142/4.
- (44) البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب، ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾، من حديث رقم: 4568، 40/6 _ 41، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، من حديث رقم: 2778، 2143/4، واللفظ لمسلم ولم يرد في صيغة رواية البخاري لفظ النزول.

- (45) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1379 هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت: 233/8.
- (46) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير: ص/48.
- (47) ينظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير: ص/46_47.
- (48) مقدمة في أصول التفسير: ص/44.
- (49) المزيني، المحرر في أسباب النزول: 118/1 _ 119.
- (50) مقدمة في أصول التفسير: ص/47.
- (51) مقدمة في أصول التفسير: ص/49.
- (52) لست أرى أن ينسب لساكت قول ولكن الزركشي وهو أول الذاكرين لهذا النوع تفصيلاً لأحواله قد جعل من أسباب تعدد روايات أسباب النزول هو كون بعضها تفسيراً لا سبباً للنزول واحتكم في ذلك إلى عادة الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، فيكون بذلك قد فرق بين الأسباب بالنظر إلى صيغتها. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 31/1 _ 32.
- (53) ينظر: الإتيان في علوم القرآن: 210/1.
- (54) تابع من كتب في علوم القرآن الزرقاني في ذكر صيغة مستهله بلفظ السبب، ولكن استقرائي لثلاثة من كتب أسباب النزول المعتمدة عند أهل العلم والتصنيف، وهي أسباب النزول للواحدي، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر، ولباب النقول للسيوطي لم أجد لهذه العبارة نكراً، وقد قرّر ذلك أيضاً غير واحد من البحاث منهم: عبد الرحيم أبو علبه، وعماد الدين الرشيد، ومحمد المجالي. ينظر: أبو علبه، أسباب نزول القرآن: ص/163، والرشيد، أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص: ص/67، والمجالي، محمد خازن، 2015 م، الوجيز في علوم الكتاب العزيز، ط8، جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الأردن: ص/69.
- (55) ينظر: مناهل العرفان: 96/1.
- (56) ينظر: أبو شهبه، محمد محمد، 1987 م، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط3، دار اللواء، الرياض: ص/143.
- (57) ينظر: الصالح، مباحث في علوم القرآن: ص/142.
- (58) ينظر: مباحث في علوم القرآن: ص/81.
- (59) ينظر: أبو عاصي، محمد سالم، 2002 م، أسباب النزول "تحديد مفاهيم وردّ شبهات"، ط2، القاهرة، دار البصائر: ص/137 _ 138.
- (60) ينظر: الفوز الكبير في أصول التفسير: ص/96.
- (61) ينظر: سهل، الشيخ بن جمعة، العام الجامعي: 1402 _ 1403 هـ، أسباب النزول "أسانيد وأثرها في تفسير القرآن" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير، جامعة: ص/228 _ 231، ولكن قوله هذا يردّ عليه بأن أهل الأصول قد جعلوا دلالة المنطوق نوعان: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، وغير الصريح: اقتضاء، وإيماء وتنبية، وإشارة، والإيماء يخرج إلى حيز دلالة المفهوم إن لم يكن اللفظ مفهوماً في محلّ تناوله؛ ولذا تعرّف بأنّها: ما كان التعليل فيه لازماً من مدلول اللفظ وضعاً لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل، وأمثلة أقسامه بأسباب النزول: ما اقترن فيه حدوث الواقعة بالحكم، وترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: 81/3 _ 82، 319 _ 328، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص/281 _ 283.
- (62) ينظر: أبو علبه، أسباب نزول القرآن: ص/163.
- (63) ينظر: المزيني، المحرر في أسباب النزول: 117/1.
- (64) أراد الغزالي أنه ليس صريحاً بالوضع للمعنى، المستصفي: 611/3، وللاستزادة في بيان اعتبار الصراحة والإيماء التي ترد على اللفظ المقترن بالفاء وإن. ينظر: ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، 1983 م، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 191/3.
- (65) العلماء في استخدامهم مصطلح النصّ مدرستان، مدرسة الفقهاء وهو عندهم مقابل الخطاب الذي هو الدليل فقالوا: هو الكتاب والسنة، ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1998 م، المنحول من تعليقات الأصول، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية: ص/463، وقال القرافي: هو ما أفاد معنى كيف كان. ينظر: القرافي، نفائس الأصول: 2187/5، قال ابن بدران: "هو الغالب في كلام الفقهاء في الاستدلال حيث يقولون لنا: النص والمعنى، ودلّ النص على هذا الحكم"، ينظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، 1401 هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت: ص/187، وما قاله ابن بدران هو بيان منه واحتراز لاصطلاح الأصوليين الذي هو: "ما دلّ على معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً". ينظر: القرافي: نفائس الأصول: 2185/5.
- (66) والذي يظهر من كلامهم المتقدّم أنّ النصّ يراد به الدليل والكلام المنقول عن صاحبه عند الفقهاء والمتكلمين، وغالباً ما يراد به المدلول عند الأصوليين عند إرادة نوع الدلالة من حيث الظهور والخفاء، وهو مرادف للخطاب على القول الأول، وعين معناه على القول الثاني، فيكون الزرقاني قد أتى باصطلاحه على قول الفقهاء، ويقوي صواب إطلاقه أمران: الأول: أن لا مشاحة في الاصطلاح، والثاني: لَمّا كانت أسباب النزول أقرب إلى بيان السبب والعلّة منها إلى الدليل المكتفي بنفسه، فإنّ معاملتها بإطلاقات القرائن أولى.

- (67) ينظر: البلقيني، جلال الدين عبد الرحمن بن عمر، مواقع العلوم في مواقع النجوم، دار الصحابة للتراث، طنطا: ص/52.
- (68) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد "الصغير": 284/3.
- (69) البرهان في علوم القرآن: 34/1.
- (70) ينظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير: ص/48، والزركشي، البرهان في علوم القرآن: 32/1.
- (71) رسائل في علوم القرآن: ص/135.
- (72) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب، «نَسَاؤُكُمْ حَزَتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»، حديث رقم: 4528، 29/6.
- (73) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب، «نَسَاؤُكُمْ حَزَتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»، حديث رقم: 4526، 29/6.
- (74) بالنظر في ما تلاه من الأثر الذي جاء به لبيان محلّ الإتيان؛ وإنّما أبهم البخاري لإشكال الحديث عند المحدثين، فقد خالف فيه ابن عمر رضي الله عنهما جميع من تكلم من الصحابة في تفسير الآية، وقال إنّها رخصة في إتيان النساء في أدبارهن وهو محرم شرعاً؛ لذا قال ابن العربي: "أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: يأتيها في بياضها والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً وبين أنّ حديث بن عمر في إتيان المرأة في دبرها، قوله رواه محمد بن يحيى بن سعيد أي: القطان عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر... فقال أتدرون فيما أنزلت هذه الآية، قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن". ابن حجر، فتح الباري: 189/8 _ 190، أمّا الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فقد أوردها الطبري بتمامها في جامع البيان. ينظر: 751/3 _ 753.
- (75) ينظر: الإتيان في علوم القرآن: 210/1.
- (76) مناهل العرفان: 96/1، ولعلّ نقله عن السيوطي هو ما أوقعه في ذلك، وقد تركت القول بأن أصل الوهم من السيوطي؛ لأنّه عقّب على قول ابن عمر _ رضي الله عنهما _ والصحيح أنّ نقل السيوطي في هذه المسألة إنّما اعتمد فيه على ابن حجر في شرحه على البخاري لا على صحيح البخاري نفسه، فقد ذكر ابن حجر في شرحه بيان القول الذي أبهمه البخاري، وأتى على الأثر تاماً بأسانيد، ودافع عن إبهامه له. ينظر: صحيح البخاري: (29/6)، وفتح الباري: 190/8.
- (77) ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، 1405 هـ، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: 2 / 40، وابن عطية، المحرر الوجيز: 2 / 545 _ 546، والرازي، فخر الدين محمد بن عمر، 1981 م، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، ط1، دار الفكر: 6 / 76، والقرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، 2006 م، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ط1، مؤسسة الرسالة: 8 / 4 _ 9.
- (78) أخرجه أحمد: ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال، مسند أحمد، ط1، مؤسسة الرسالة ما بين: 1416 هـ = 1996 م و 1421 هـ = 2001 م، حديث رقم: 2783، ج5/ص5، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 2009 م، سنن ابن ماجه، ط1، دار الرسالة العالمية: باب، الخشوع في الصلاة، حديث رقم: 1046، 161/2، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، 1975 م، سنن الترمذي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: أبواب التفسير، باب، ومن سورة الحجر حديث رقم: 3122، 296/5، والنسائي، السنن الكبرى: كتاب المساجد باب، المنفرد خلف الصف، حديث رقم: 945، 455/1، وحديث رقم: 11209، والحاكم المستدرک: حديث رقم: 3346، 384/2، قال الترمذي: "روى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح". سنن الترمذي: 296/5، ضعفه شعيب الأرنؤوط فقال: "إسناده ضعيف ومتمته منكر، عمرو بن مالك النكري لا يؤثّر توثيقه عن غير ابن حبان". ينظر: هامش مسند أحمد: ج5/ص5.
- (79) ينظر: السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، ط: بلا: 254/2، والطبري: جامع البيان: 54/14، وابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز: 383/2، ومكي القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية: 3884/6، وذكر الماوردي للعلماء فيها ثمانية أقوال: 156/3، وابن جزّي الكلبی، التسهيل لعلوم التنزيل: 417/1.
- (80) ينظر: الطبري، جامع البيان: 48/14 _ 54، ومكي القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية: 3882/6 _ 3883.
- (81) ينظر: جامع البيان: 54/14.
- (82) الجامع لأحكام القرآن: 201/12.
- (83) ينظر: المحرر الوجيز: 286/14.
- (84) ينظر: الطبري، جامع البيان: 49/14.
- (85) ينظر: التحرير والتنوير: 6/14 _ 40.
- (86) ينظر: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، 1418 هـ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 399/3، وعباس، فضل حسن، 2015 م، إتيان البرهان في علوم القرآن، ط2، دار النفائس، الأردن: 358/1.
- (87) نكر هذا الثعالبي مؤولاً حال من نزل فيهم الأثر، وصدر الألباني رأيه بعد الحكم بصحة الأثر بقولهم: "إذا ورد الأثر بطل النظر" ينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان: 399/3، والألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ت ط: ج1 _ ج4: 1415 هـ = 1995 م، ج6: 1416 هـ = 1996 م، ج7: 1422 هـ = 2002 م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف،

الرياض: 611/5 _ 612.

(88) غالب العلماء على القول بأنها مكية بلا استثناء، صرح بذلك ابن أبي زمنين، وأبو القاسم النيسابوري، ومكي القيسي، وأبو عمرو الداني، وابن عطية، والفخر الرازي والقرطبي، وابن عاشور، وذكر أبو زرعة أنها مكية باستثناء آية لم يعينها وعينها السيوطي، تفسير القرآن العزيز: 379/2، والنيسابوري، أبو القاسم الحسن بن محمد، 1408 هـ، التنبيه على فضل علوم القرآن، المورد، العدد الرابع، المجلد: السابع عشر: ص/8، والداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، 1994 م، البيان في عدّ أي القرآن، ط1، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت: ص/173، والمحرم الوجيز: 69/1، ومفاتيح الغيب: 183/1، والجامع لأحكام القرآن: 177/1، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، 1995م، مجموع الفتاوى: 191/17، والتحرير والتنوير: 5/14، أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، 1427هـ، تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الثاني: ص/264، والإتقان في علوم القرآن: 90/1.

(89) ينظر: رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا القلموني، 1990 م، تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"، الهيئة المصرية العامة للكتاب: 238/7.

(90) ذكر الطبري وابن أبي حاتم في ذلك أوجه أخرى منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في قوم أظهروا الإيمان بمكة ولم يهاجروا، وكانوا يظاهرون المشركين على المسلمين، وهو قول قتادة، ومعمّر بن راشد، والضحاك، وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي حين تكلم بالإفك، قوم خرجوا من المدينة إلى ظهر _ بواديها وتخومها، والظهر هو ما غلظ وارتفع من الأرض _ نفاقاً وقالوا أصابتنا أوجاعها فإذا برأنا رجعنا. ينظر: جامع البيان: 283/7 _ 286، وابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، 1419 هـ، تفسير القرآن العظيم، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية: 1022/3 _ 1024، والماوردي، النكت والعيون: 514/1.

(91) أخرجه البخاري: كتاب، المغازي، باب، غزوة أحد، حديث رقم: 4050، 96/5، وحديث رقم: 1884، 4589، ومسلم: كتاب، صفات المنافقين وأحكامهم، حديث رقم: 2776.

(92) الاجتواء: الكراهية والبغض، واجتويت البلد، إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة. ينظر: الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية: 2306/6، (جوى).

(93) أخرجه أحمد: حديث رقم: 1667، 204/3.

(94) ينظر: الطبري، جامع البيان: 290/7، ومكي القيسي، الهداية: 1409/2، وابن عطية، المحرر الوجيز: 622/5، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 151/5.

(95) أخرجه البخاري: كتاب، الجهاد والسير، باب، فضل الجهاد والسير، حديث رقم: 2783، 15/4، حديث رقم: 3078، وحديث رقم: 3899، مدار الأول ابن عباس رضي الله عنهما، ومدار الثاني مجاشع بن مسعود رضي الله عنه، والثالث مداره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وللأول متابعات أخرجه البخاري.

(96) فقد جاء في الصحيحين أنّ عبد الله بن سلول رأس النفاق قد قال: "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعرز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي _ ﷺ _ : "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه." البخاري: باب، ما ينهى من دعوة الجاهلية، حديث رقم: 3330، 183/4، ومسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب، نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم: 1998/4، 2584.

(97) ينظر: الطبري، جامع البيان: 286/7، ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز: 393/1، ومكي القيسي: الهداية: 1410/2، والواحدي، التفسير البسيط: 26/7، وابن عطية، المحرر الوجيز: 620/5 _ 622.

(98) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 594/1، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 506/6، وابن عاشور: التحرير والتنوير: 151/5.

(99) ينظر: فتح الباري: 356/7، ذكر الهيتمي في سنده علتين: 1. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، 2. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه، ينظر: الهيتمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، 1994 م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة: ص/7ص7، وأما ابن حجر فقد أشار إلى قوة الأثر المروي مرسلاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. ينظر: فتح الباري: 356/7، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ينظر: تفسير القرآن العظيم: حديث رقم: 5742، 1024/3، ومن قواعد التحديث أنّ الأثر يتقوى بالشاهد كما يتقوى بالمتابعة والأثر عن أبي سلمة له متابعة وشاهدين، ولذلك لم يرده ابن حجر بإطلاق، وإحدى شواهده هي مختار الطحاوي في تفسيره للآية وهي الرواية عن مجاهد رواها عنه بن أبي نجيح وهو من رجال البخاري ومسلم، ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، 1494 م، شرح مشكل الآثار، ط1، مؤسسة الرسالة: 174/13.

(100) ينظر: الداني، البيان في عدّ أي القرآن: ص/136، والزركشي، البرهان في علوم القرآن: 194/1، ورجح ابن عاشور ابتداء نزولها سنة سبع. ينظر: التحرير والتنوير: 212/4، وفي ابتداء نزولها بعد الممتحنة نظر.

(101) واستدل على ذلك بآيات الحد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾، التي يجزم بنزولها قبل آيات سورة النور التي بينت الحد، التي نزلت بعد حادثة الإفك، ينظر: حوّي، سعيد، 1424هـ، الأساس في التفسير، ط6، دار السلام، القاهرة، 977/2، أما قوله بأسبقية النساء في النزول على النور فيسلم له ويؤخذ منه أنّ سورة النور قد نزلت عقب المريسيع "غزوة بني المصطلق"، وهذه الغزوة إنّما

- كانت بعد الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة، ونزولها بعد لا يلزم منه أن يتأخر نزولها عن زمن المرسيع، وبذا لا يتعدّر أن تكون سابقة للنور تالية للأحزاب.
- (102) قد يرد على هذا القول ما جاء في نزول آية المواريث في ابنتي سعد بن الربيع الذي يذكر أنه استشهد يوم أحد، ولكن تتبع الروايات يبيّن أنّ الشيخين قد اختارا الرواية عن جابر التي يذكر فيها أنها نزلت في مرضه. وقال الوداعي: "وقصة جابر أصح لأنها متفق عليها أما قصة بنات سعد بن الربيع ففيهما عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق ضعيف الحفظ على أنه لا تنافي بين القصتين فيحتمل أن نزلت فيهما معاً". الوداعي، مقبل بن هادي، ت ط: 1408هـ = 1987 م، الصحيح المسند من أسباب النزول، ط4، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: ص/ 65، وعندي أنّ اختيار الشيخين أولى.
- (103) أخرجه البخاري: كتاب، المغازي، باب، غزوة الحديبية، من حديث رقم: 4180، 126/5.
- (104) بئر معونة: هي مقتلة وغدر وقع بسبعين من القراء بعثهم الرسول ﷺ ولم ينج من هذه الحادثة إلا عمرو ابن أمية الضمري ﷺ _ ولكنه وجد في طريقه إلى المدينة رجلين من بني عامر قتلتهما ولم يعلم بالعهد بينهم وبين رسول الله ﷺ _ فوداهما الرسول ﷺ _ وأراد أن يستعين في ذلك بيهود بني النضير، فتأمروا على قتله وهو خلي بين ظهرانهم.
- (105) ينظر: الطبري، جامع البيان: 144/7، وقد يرد على ذلك ما جاء عند البيهقي من طريق شهر بن حوشب، من كونه قد خرج إلى مكة بعد بدر، وأنه رثى قتلاه وهجا المسلمين وآذاهم. ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، 1405 هـ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت: 187/3 _ 193، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون قتله بعد أحد فالرسول ﷺ _ لم يخرج قومه من المدينة إلا بعد أحد بمدة على إثر نقضهم للعهد فلا يبعد أن يكون قد عاد إلى قومه بعد ذلك، أو ألا يكون ابن الأشرف من بين المقصودين بقوله تعالى: ﴿الْمُ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْثُوا نَصِيحًا مِنَ الْكُتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّاعُوتِ وَيُقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾، ومال إلى ذلك الطبري الذي اعتبر الآية قد نزلت في نفر من يهود، وجاز أن يكون مع حيي بن أخطب كعب أو غيره، وذلك مشعر منه بأن رأس من ذهب إلى قريش هو ابن أخطب، وينصره ما جاء في الأثر عند البيهقي الذي جعل سبب نزول الآية تحزيب الأحزاب من يهود وقولهم عندئذ لقريش دينكم خير من دين الله _ دين محمد ﷺ " _ . ينظر: جامع البيان: 146/7 _ 147، ودلائل النبوة: 408/3.
- (106) أخرج البخاري الأثر عن ابن سيرين من ثلاثة طرق مدارها الزهري هي: الأول طريق صالح، حديث رقم: 1360، وطريق معمر حديث رقم: 3884، طريق شعيب حديث رقم: 4772، وفي إحدى طرق معمر وطريق شعيب زيادة هي قوله ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أُخْبِتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص، من الآية: ٥٦] وأخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري، على لفظ يونس عند البخاري: حديث رقم: 24.
- (107) أخرجه أحمد: من ثلاثة طرق: يحيى بن آدم عن الثوري، من حديث رقم: 771، 162/2، وطريق وكيع عن سفيان الثوري، من حديث رقم: 1085، 328/2، وأخرجه الترمذي وحسنه، سنن الترمذي: حديث رقم: 3101، 132/5، والحاكم، المستدرک: حديث رقم: 3289، 365/2، وصححه الحاكم وطريق وكيع عن عبد الرحمن بن مهدي، من حديث رقم: 3289، 365/2، وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، من حديث رقم: 2174، 2، 466، واللفظ لأحمد، وقال الأرنؤوط: "إسناده حسن" هامش مسند أحمد: 328/2.
- (108) أخرجه الحاكم، المستدرک: كتاب، التفسير، باب، تفسير سورة التوبة، حديث رقم: 3292، 366/2، وقال: "صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه بهذه السياقة" وعلق الذهبي عليه بأن فيه: "أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين". المستدرک: 366/2، وله شواهد من طريق بريدة الأسلمي، وابن عباس _ ﷺ _ ولكن دون ذكر نزول للآية، وطريق بريدة الأسلمي أخرجه أحمد: حديث رقم: 23003، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين"، والبيهقي، دلائل النبوة: 189/1، ومن طريق ابن عباس _ رضي الله عنهما _ . أخرجه، الطبراني، المعجم الكبير: حديث رقم: 12049، 374/11، وقال ابن كثير: "حديث غريب وسياق عجيب". تفسير القرآن العظيم: 223/4.
- (109) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 31/1.
- (110) ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: 88/1.
- (111) ينظر: الزيادة والإحسان: 277/1.
- (112) ينظر: الكشف: 315/2.
- (113) ينظر: التحرير والتنوير: 44/11.
- (114) الحديث المعلّ هو: "الحديث الذي اطلع فيه على علة تدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها". والقلب في الحديث هو أحد أنواع العلل، وهو إما قلب إسناده، أو قلب في ألفاظ المتن. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: ص/90، 101 _ 102، وابن حجر، النكت على ابن الصلاح: 710/2، 864.
- (115) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، 1422 هـ، زاد المسير في علم التفسير، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت: 304/2.
- (116) ينظر: الطبري، جامع البيان: 19/12، 24، والسمرقندي، بحر العلوم: 91/2 _ 92، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: 99/5 _ 101، ومكي القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية: 3169/4 _ 3171، والماوردي: النكت والعيون: 410/2 _ 411، والواحدي، التفسير البسيط: 73/11 _ 75.

- (117) ينظر: الطبري، جامع البيان: 24/12، والثعلبي، الكشف والبيان: 101/5.
- (118) مشكل الآثار: 285/6.
- (119) ينظر: فتح الباري: 508/8.
- (120) والصحيح أن أقدم من نسب إليه هذا القول هو قتادة عن قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد، من الآية: 43]، ولكن قول قتادة لا يتصل برواية ولم ينسبه غير الهذلي له فلا يمكن التأكد من صحة نسبة القول له. ينظر: الهذلي، يوسف بن علي بن جبارة النشكري، 2007 م، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، ط1، مؤسسة سما: ص/116.
- (121) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، 1996 م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت: 157/4، وكلام أبي العباس هذا قاله في سياق شرحه لما جاء في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأَثُوا حَزَّتْكُمْ أُنَى شِئْتُمْ﴾، تتسب أولية القول به لابن الحصار جاء ذلك عن الزركشي وتبعه من تلاه، إلا أن الاستقصاء في كتب الأثر قد أظهر لي أنهم سبقوا من كتب في علوم القرآن، وعلة ذلك عندي أن بحثهم في هذه القضايا منفصل عن نظم آياتها مقصور على دراسة السند قبولاً ورفضاً.

المصادر والمراجع

- الأمدي، علي بن محمد، 1424هـ = 2003 م، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعيي.
- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، ت ط: 1403 هـ، التقرير والتحرير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ت ط: ج1_ ج4: 1415هـ = 1995 م، ج6: 1416هـ = 1996 م، ج7: 1422هـ = 2002 م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.
- الباقلائي، أبو بكر بن الطيب، 1418 هـ، التقريب والإرشاد "الصغير"، ط2، (تح: عبد الحميد أبو زيد)، مؤسسة الرسالة.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، مصورة عن طبعة سنه لعام: 1308 هـ، كشف الأسرار عن أصول البيهقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422 هـ، صحيح البخاري، ط1، (تح: محمد زهير الناصر)، دار طوق النجاة.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، 1401 هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، (تح: عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البيهقي، علي بن محمد، ت ط: بلا، كنز الوصول إلى معرفة الأصول "أصول البيهقي"، ط: بلا.
- البليغيني، عبد الرحمن بن عمر، مواقع العلوم في مواقع النجوم، (تح: أنور خطاب)، دار الصحابة للتراث، طنطا.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى، 1395هـ = 1975 م، سنن الترمذي، ط2، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، 1392هـ = 1972م، مقدمة في أصول التفسير، (تح: عدنان زرزور)، ط2.
- _____، ت ط: 1416هـ = 1995م، مجموع الفتاوى، (تح: عبد الرحمن بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، 1418 هـ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط1، (تح: محمد معوض وعادل عبد الموجود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، 1422هـ = 2002 م، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط1، (تح: أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ابن جزّي الكلبّي، أبو القاسم محمد بن أحمد، 1415 هـ = 1995 م، التسهيل لعلوم التنزيل، (تح: محمد هاشم)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، 1405 هـ، أحكام القرآن، (تح: محمد قحايي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، 1422 هـ، زاد المسير في علم التفسير، ط1، (تح: عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، 1407هـ = 1987 م، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، (تح: أحمد عطار)، دار العلم للملايين، بيروت.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، 1419 هـ، تفسير القرآن العظيم، ط3، (تح: أسعد محمد الطيب)، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، 1411 هـ = 1990 م، المستدرک علی الصحیحین، ط1، (تح: مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

_____، 1397 هـ، معرفة علوم الحديث، (تح: السيد حسين)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1379 هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تح: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت.

_____، 1404 هـ = 1984 م، النكت على كتاب ابن الصلاح، (تح: ربيع المدخلي)، ط1.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال، ما بين: 1416 هـ = 1996 م و 1421 هـ = 2001 م، مسند أحمد، ط1، (تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة.

أبو حيان، محمد بن يوسف، 1420 هـ، البحر المحيط في التفسير، (تح: صدقي جميل)، دار الفكر، بيروت.

الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد، 1414 هـ = 1994 م، البيان في عدّ أي القرآن، ط1، (تح: غانم قدوري)، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت.

الدلوي، أحمد بن عبد الرحيم، 1407 هـ = 1986 م، الفوز الكبير في أصول التفسير، ط2، عزبه: سلمان الندوي، دار الصحوة، القاهرة.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، 1401 هـ = 1981 م، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، ط1، دار الفكر.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، (تح: محمد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت.

الرشيد، عماد الدين محمد، 1999 م، أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص، دار الشهاب.

الزرقاني، محمد عبد العظيم، 1415 هـ = 1995 م، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط1، (تح: فؤاد زمزلي)، دار الكتاب العربي، بيروت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، 1404 هـ = 1984 م، البرهان في علوم القرآن، ط3، (تح: محمد أبو الفضل)، مكتبة دار التراث.

أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، 1427 هـ، تنزيل القرآن وعدد آياته واختلاف الناس فيه، (تح: غانم قدوري الحمد)، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الثاني.

الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، 1418 هـ = 1998 م، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، (تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، مكتبة العبيكان.

ابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله المري الإلبيري، 1423 هـ = 2002 م، تفسير القرآن العزيز، ط1، (تح: حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز)، الفاروق الحديثة، القاهرة.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، 1424 هـ = 2003 م، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، ط1، (تح: علي حسين علي)، مكتبة السنة، مصر.

أبو السعود، محمد بن محمد، 1424 هـ = 2003 م، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم "تفسير أبي السعود"، دار إحياء التراث العربي.

ابن أبي سلمى، زهير، 2005 م، ديوان زهير بن أبي سلمى، ط2، (تح: حمدو طمّاس)، دار المعرفة.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، ت ط: بلا.

سهل، الشيخ بن جمعة، 1402 _ 1403 هـ، أسباب النزول "أسانيد وأثرها في تفسير القرآن" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير، جامعة أم القرى.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1426 هـ، الإتيان في علوم القرآن، (تح: مركز الدراسات القرآنية)، ط1.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

أبو شهبة، محمد محمد، 1987 م، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط3، دار اللواء الرياض.

الصالح، صبحي إبراهيم، 1977 م، مباحث في علوم القرآن، ط10، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، 1406 هـ = 1986 م، معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح"، (تح: نور الدين عتر)، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 1422 هـ = 2001 م، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط1، (تح: عبدالله التركي)، دار هجر.

الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، المعجم الكبير، ط2، (تح: حمدي بن عبد المجيد)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، 1415هـ = 1994 م، شرح مشكل الآثار، ط1، (تح: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984 م، التحرير والتتوير من التفسير، دار التونسية للنشر.
- أبو عاصي، محمد سالم، 2002 م، أسباب النزول "تحديد مفاهيم وردّ شبهات"، ط2، القاهرة، دار البصائر.
- عباس، فضل حسن، 1436 هـ = 2015 م، إتقان البرهان في علوم القرآن، ط2، دار النفائس، الأردن.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي، 1428هـ = 2007م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط2، (تح: عبدالله الأنصاري وآخرين)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.
- ابن عقيلة، محمد بن أحمد، 2006 م، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ط1، (تح: محمد صفاء حقي وآخرين)، مركز البحوث، الشارقة.
- أبو علبة، عبد الرحيم فارس، 2010م، أسباب نزول القرآن "دراسة وتحليل"، الأردن، دار الكتاب الثقافي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1419هـ = 1998م، المنحول من تعليقات الأصول، ط3، (تح: محمد حسن هيتو)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية.
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، 1403هـ = 1983م، معاني القرآن، ط3، (تح: أحمد النجاتي وآخرين)، عالم الكتب.
- الفراهي، عبد الحميد، 2011 م، رسائل في علوم القرآن "المجموعة الثانية"، ط1، إعداد: عبيد الله الفراهي مراجعة: محمد أمانة الله الإصلاح، الدائرة الحميدية، مدرسة الإصلاح، الهند.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، (تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1416هـ = 1995م، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، (تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، 1417هـ = 1996 م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، (تح: محيي الدين ديب مستو، وآخرين)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، 1427 هـ = 2006 م، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ط1، (تح: عبدالله التركي وآخرين)، مؤسسة الرسالة.
- الكافي، محمد بن سليمان، 1419 هـ = 1998 م، التيسير في قواعد علم التفسير، ط1، (تح: مصطفى محمد الذهبي)، مكتبة القدسي، القاهرة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 1430هـ = 2009 م، سنن ابن ماجه، ط1، (تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، دار الرسالة العالمية.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون، (تح: السيد بن عبد المقصود)، دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
- المجالي، شكري، محمد خازر، أحمد خالد، 1997 م، آراء آرثر جيفري في جمع القرآن الكريم، دراسات "علوم الشريعة والقانون"، مجلد 24، العدد الأول.
- المجالي، محمد خازر، 1997 م، تحقيق مسألة تكرر النزول، دراسات "علوم الشريعة والقانون"، مجلد 24: العدد4.
- المجالي، محمد خازر، 1996 م، نزول القرآن على سبعة أحرف - محاولة لفهم جديد -، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 23، العدد الأول.
- المجالي، محمد خازر، 2015 م، الوجيز في علوم الكتاب العزيز، ط8، الأردن، جمعية المحافظة على القرآن الكريم.
- المزيني، خالد سليمان، 1426 هـ، المحرر في أسباب النزول "من خلال الكتب التسعة" ط1، دار ابن الجوزي.
- مكي القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش القيرواني، 1429 هـ = 2008 م، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنونه، (تح: مجموعة من طلبة الدراسات العليا بجامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي)، ط1.
- ابن منظور، لسان العرب، (تح: عبدالله الكبير وآخرين)، ط: بلا، دار المعارف.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، 1421 هـ = 2001 م، السنن الكبرى، ط1، (تح: حسن عبد المنعم شلبي، وشعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- النيسابوري، أبو القاسم الحسن بن محمد، 1408 هـ، التنبيه على فضل علوم القرآن، (تح: محمد عبد الكريم الراضي) المورد، العدد الرابع، المجلد: السابع عشر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط: بلا، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الهذلي، يوسف بن علي بن جبارة اليشكري، 1428 هـ = 2007 ، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، ط1، (تح: جمال الشايب)، مؤسسة سما.

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، 1414 هـ = 1994 م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تح: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة.
الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، 1412 هـ، أسباب نزول القرآن، ط2، (تح: عصام الحميدان)، دار الإصلاح.
_____، 1430 هـ، التفسير البسيط، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
الوادعي، مقبل بن هادي، 1408 هـ = 1987 م، الصحيح المسند من أسباب النزول، ط4، مكتبة ابن تيمية.

Reasons to Descend Analytical Study of the Terminology and the Doctrines of Application

*Aisha Mohamed Alghwail, Mohammad Khazer Al-Majali **

Abstract

The study deals with the terminology of causes of descent in two aspects: the exegesis of the Quran and Quranic science books. Through a critical analytical study, the study aims to explore the reasons for the difference between scholars in the consideration of a particular narration of reason at revelation, and the different approaches to the introduction of multiple narrations.

The study conclusion notes that intricate scholars opinions on reasons for the revelation are two things: The difference in the formula is considered a reason of the revelation, and the multiplicity of narratives contained from the Companions. The study concludes that the scholars have agreed on the appropriate requirement for the reasons to descend of the context of the Quran for its enforcement in inference of the meanings of the verses. Yet, they have differed in the concept of its terminology to widen the meaning of the ancients where it includes the reason and Occasion of revelation in the judgement of the people of interpretation, and is limited to what the incident occurred in the terminology of the late according to AlSuyuti.

Keywords: Reasons to Descend, Occasion of the Revelation, Context, Verse, Officer, Time of Descent.

*Faculty of Education, University of Misurata, Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 23/7/2018 and Accepted for Publication on 4/12/2018.